



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان - العراق  
رقم الإصدار: ٤٣  
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١٠/١٣

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٥٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

### قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤

#### المادة الأولى:

لايسرى إيقاف تنفيذ العقوبة الواردة في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الجرائم التي ترتكب بحق الزوجة.

#### المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق